

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016، يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-140 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كفاءات ومصاريق إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 25 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015، والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.

المادة 2 : تتضمن التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري، بعنوان مسك السجلات

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يعين العقيد فوضيل حقاني، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من أول يناير سنة 2017.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يعين الملازم الأول عبد الرحمان قندوز، نائبا للوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بورقلة/الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من أول يناير سنة 2017.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1437 الموافق 26 مايو سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفات في مجال التأمينات.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1437 الموافق 26 مايو سنة 2016، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المكتب المتخصص بالتعريفات في مجال التأمينات، تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009 الذي يحدد تشكيل الجهاز المتخصص بالتعريفات في مجال تعريفات التأمينات وتنظيمه وسيره، كما يأتي :

الاسم واللقب	الصفة	السلطة الممثلة
باغوس عبد القادر	رئيس مكتب	وزارة المالية
حاجي عبد النور	عضوا	وزارة التجارة
زيان بوزيان محفوظ	عضوا	جمعية شركات التأمين
سالي رياض	عضوا	وإعادة التأمين
زروقي كمال	عضوا	خبير تأمينات

– 560 دج، بالنسبة لرأسمال يتراوح بين 100.001 دج و 300.000 دج محسوبة،

– 800 دج، بالنسبة لرأسمال يفوق 300.000 دج.

كما يقبض المركز الوطني للسجل التجاري، عند كل تسجيل تعديلي ناتج عن زيادة في رأسمال أية شركة، تعريفة متغيرة تحدد كما يأتي :

– 192 دج، عن زيادة في رأسمال يتراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج،

– 672 دج، عن زيادة في رأسمال يتراوح بين 50.001 دج و 100.000 دج،

– 960 دج، عن زيادة في رأسمال يفوق 100.000 دج.

المادة 5 : تحدد التعريفات المتعلقة بنشر الإعلانات

القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كما يأتي :

(أ) التسجيل المتعلق بالقيود في السجل التجاري والتعديل والشطب : 576 دج،

(ب) الإعلان القانوني المتعلق بالشركات وبالعمليات الخاصة بالمحلات التجارية : 3750 دج عن كل صفحة باللغة الوطنية،

(ج) الإعلان القانوني المتعلق بالشركات وبالعمليات الخاصة بالمحلات التجارية، التي تتم بطريقة إلكترونية : 3000 دج عن كل صفحة باللغة الوطنية.

تضاعف التعريفات المذكورة أعلاه، عندما يترجم النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

المادة 6 : تحدد التعريفات المتعلقة ببعض الخدمات

المرتبطة بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كما يأتي :

* البحث عن الأسبقية : 800 دج،

* نسخ من الوثائق : 400 دج للنسخة.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 صفر

عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري، بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016.

بختي بلعيب

التجارية، كل المصاريف التي ينفقها المركز الوطني للسجل التجاري بما فيها المصاريف المتعلقة بتزويد الخاضعين لهذه التعريفات بالاستثمارات و/ أو المطبوعات.

المادة 3 : تحدد التعريفات المذكورة في المادة 2

أعلاه، فيما يخص مسك السجلات التجارية، كما يأتي :

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار :

– القيد الرئيسي أو الثانوي :

(أ) بالنسبة للتاجر غير القار : 1120 دج،

(ب) بالنسبة للتاجر بالتجزئة (باستثناء تجارة المساحات الكبرى) : 1920 دج،

(ج) بالنسبة لمقدمي الخدمات القارين : 2560 دج،

(د) بالنسبة للتجار أصحاب المساحات الكبرى أو التجار بالجملة أو المنتجين أو المحولين : 3360 دج.

– تسجيل تعديلي للسجل التجاري : 1440 دج،

– شطب القيد في السجل التجاري : 288 دج.

2 – بالنسبة للأشخاص المعنويين التجار :

– القيد الرئيسي أو الثانوي : 7200 دج،

– التسجيل التعديلي : 1.920 دج،

– الشطب : 576 دج،

– إيداع القوانين الأساسية أو العقود : 960 دج،

– الحل : 768 دج.

لا تشمل التعريفات المذكورة في النقطتين 1 و 2 مصاريف النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ولا تكون صالحة إلا بالنسبة لرمز تصنيفي واحد من مدونة النشاطات الاقتصادية. ويضاف إلى هذه التعريفات مائتان وأربعون ديناراً (240 دج) عن كل رمز تصنيفي إضافي يسجل في نفس السجل التجاري.

3 – بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين :

– تسليم أية شهادة أو التصديق على نسخ من مستخرجات السجل التجاري أو البحث عن الأسبقية : 800 دج،

– تسليم نسخ أو وثائق يتضمنها ملف التسجيل في السجل التجاري : 400 دج عن كل ورقة.

المادة 4 : يقبض المركز الوطني للسجل التجاري

عند القيد الرئيسي للشركات، تعريفات متغيرة على رأسمال الشركة، تحدد كما يأتي :

– 160 دج، بالنسبة لرأسمال يتراوح بين 30.000 دج و 100.000 دج محسوبة،